Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاجتهاد الجماعي وأثره في تطوير الفقه الإسلامي المعاصر

احمد وليد سعدالدين احمد موظف في مديرية تربية كركوك

Collective Ijtihad and Its Impact on the Development of Contemporary Islamic Jurisprudence

Ahmed Waleed Saaduldeen Ahmed

Employee at Kirkuk Directorate of Education

From Kirkuk

Specialization: Islamic Jurisprudence and Its Principles

Email: ahmadwalled20102313@gmail.com

الملخص:

تقوم الدراسة على معرفة مفهوم الاجتهاد الجماعي وأهميته لا سيما في ظل التطور والحداثة وأثره في تطوير الفقه الإسلامي المعاصر، والتعرف على التحديات والصعوبات التي تواجه الفقهاء ,وعلماء الاجتهاد عند قيامهم بالإفتاء بالإضافة للتعرف على أهم مجامع الاجتهاد الاجتماعي في أنحاء العالم وما قدمته من أجل الإسلام ومجتمعه كما قدم البحث ارشادات يجب العمل بها ليحقق الاجتهاد الجماعي الغاية المرجوة منه.**الكلمات المفتاحية:** علماء الاجتهاد، الفقه الإسلامي، الفقهاء.

"Abstract":

The study is based on knowing the concept of collective ijtihad and its importance, especially in light of development and modernity and its impact on the development of contemporary Islamic jurisprudence, and identifying the challenges and difficulties facing jurists and ijtihad scholars when they issue fatwas, in addition to identifying the most important social ijtihad councils around the world and what they have provided for Islam and its society. The research also provided guidelines that must be followed in order for collective ijtihad to achieve its desired goal.**Keywords**: ijtihad scholars, Islamic jurisprudence, jurists.

المقدمة

إن الاجتهاد الجماعي من المفاهيم الرئيسية في علم الفقه فهو الركيزة الأساسية لتطوير الفقه وتكييفه مع التطورات الحياتية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحالي ومع تطور التكنولوجيا والتغيرات الحياتية في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أصبح من الضروري إعادة التفكير في أساليب الاجتهاد التقليدية، مما أوجد الضرورة لإيجاد مفهوم "الاجتهاد الجماعي"تعود جذور الاجتهاد الجماعي إلى العصور الإسلامية الأولى، حيث كان الفقهاء يجتمعون لتبادل الآراء والنقاش حول المسائل الفقهية المختلفة. ومع تطور الزمن اتخذ هذا المفهوم شكلاً جديداً أكثر تنظيماً، مما أدى إلى تشكيل مجامع فقهية متخصصة تسعى لتقديم حلول شرعية موحدة تعكس تنوع الآراء الفقهية وتراعي احتياجات المجتمع

إشكالية الدراسة

تتجلى إشكالية الدراسة في كيفية استثمار الاجتهاد الجماعي كأداة فقهية فعالة لمواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإسلامية. على الرغم من أهمية الاجتهاد الجماعي وكونه وسيلة لتعزيز الحوار بين العلماء وتقديم حلول شرعية موحدة، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تعترض سبيله. تشمل هذه العوائق الاختلافات في الفكر بين المذاهب، صعوبة التوافق بين العلماء، العوامل السياسية والاجتماعية التي قد تعيق حرية الاجتهاد، بالإضافة إلى عدم وضوح الآليات المنهجية للاجتهاد الجماعي. لذا، فإن البحث في كيفية تجاوز هذه التحديات وتعزيز فعالية الاجتهاد الجماعي يعد أمراً ضرورياً لتطوير الفقه الإسلامي المعاصر.

أهمية البحث

١. تطوير الفقه الإسلامي: يسعى البحث إلى تقديم رؤى جديدة حول كيفية استثمار الاجتهاد الجماعي في تطوير الفقه الإسلامي، مما يسهم في تكييفه مع القضايا المعاصرة.

٢. تعزيز الحوار بين المذاهب: من خلال دراسة الاجتهاد الجماعي، يمكن تعزيز الحوار والتفاهم بين المذاهب المختلفة، مما يسهم في تحقيق الوحدة والتوافق بين المسلمين.

٣. تقديم حلول عملية: يهدف البحث إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تجاوز الصعوبات التي يتعرض لها الاجتهاد الجماعي، مما يساعد الفقهاء والمجتمعات في الوصول إلى حلول شرعية تتماشى مع روح الشريعة.

٤. استجابة للتغيرات الاجتماعية: يعكس البحث أهمية الاجتهاد الجماعي في الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حياة المسلمين، مما يعزز من دور الدين في الحياة اليومية.

أهداف البحث

١. تحليل مفهوم "الاجتهاد الجماعي أو ما يعرف بالتعاون المشترك": دراسة هذا المفهوم (تعريفه، أسسه، وأهميته في الفقه الإسلامي المعاصر).

٢. تحديد التحديات المعاصرة: استكشاف التحديات التي تواجه الاجتهاد الجماعي، بما في ذلك العوائق الفكرية، السياسية، والاجتماعية.

٣. تقديم نماذج ناجحة: دراسة وتحليل نماذج ناجحة للاجتهاد الجماعي في التاريخ الإسلامي، وكيف نستغلها استغلالاً صحيحاً في السياق المعاصر.

مفهوم الاجتهاد الجماعي:

أولاً الاجتهاد لغة:

- وزن الكلمة "افتعال" تأتي من تعبير الجهد، "وهو مصدر جهد كنفع"، وجُهْد كحلو، "وهما من المصادر الثلاثية".[1] **(ابن منظور، ١٩٩٠،ص١٢٣)**.
- جهد ذات أصل لغوي ذكره ابن فارس حيث قال: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة"، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة"؛ "قال الله تعالى" :﴿ " وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ " ﴾ [التوبة: ٧٩]، (الزمخشري، ١٩٩٨).
- يقال: "إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصَب"، قال الشماخ: "تُضْحِ وقد ضمِنَتْ ضرَّاتها غُرَقًا مِن طيِّب الطعم حُلْو غير مجهود"
- "ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الصلب من الأرض، وفلان يجهد الطعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعًى جَهِيد: جهده المال لطيبه فأكله ".(ابن فارس، ١٩٩١ ،ص٢٥٢).

الاجتهاد اصطلاحاً:

عرُفِّ الاجتهاد بمجموعة تعريفات وفيما يلي أهم التعريفات:

١-عرفّه الإمام الغزالي بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة (الغزالي، ١٩٨٦: ص ١٥٠).

٢-عرفَّه الرازّي: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه" (الغزالي، ١٩٨٦:ص١٢٢).

٣-عرفَّه البيضاوي بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" (البيضاوي،٢٠٠١،ص٢٢٢).ومن خلال الاطلاع تبين أن هذا التعريف هو الأدق فإن قوله: "بذل الوسع" أي الطاقة، أي يعطي الفقيه كامل طاقته.وقوله: "نيل حكم شرعي عملي"، "إن هذا القول لا يتقبل الاجتهاد، وهذا ينطبق على تعليمات الإسلام الكلية وضرورياتها الخمس فهي أمور مسلمّة، لا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف".فمما سبق يتبينّ أن الاجتهاد يكون عندما يكون الحكم العلمي غير منصوص عليه في الكتاب أو السنة وعليه يحتاج من الفقيه الجهد للوصول إلى الحكم.

الاجتهاد الاجتماعي:

عرف الاجتهاد الاجتماعي بعدة تعريفات نذكر منها:عُرِّف الاجتهاد الاجتماعي بعدة تعريفات، نذكر منها:

- **التعريف الأول**" :التوافق من أغلبية علماء الاجتهاد المسلمين في فترة زمنية معينة على موضوع شرعي معين. وبيان ذلك بأن يجتمع هؤلاء العلماء الأعلام في مجمع فقهي، فتعرض عليهم الوقائع والأحداث المستجدة التي تواجه المسلمين اليوم، فيبذل كل واحد منهم جهده في استنباط الحكم الشرعي للمسألة المطروحة. وما يتوصل إليه هؤلاء المجتهدون بعد تشاور بينهم يكون هو الحكم الشرعي الذي يجب العمل به، سواء أجمع هؤلاء العلماء على هذا الحكم أم قال به أغلبيتهم" (القرضاوي، ٢٠٠١ ، ص١٥).

- **التعريف الثاني**" :تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة، أم ضمن مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يتفقوا على رأي معين بالإجماع أو برأي الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكنه يكون في صورة فتوى" (الريسوني، ١٩٩٢، ص١٢).
- **التعريف الثالث**" :العمل من قبل علماء الفقه من خلال بذل الجهد بطريقة الاستنباط، والاتفاق الجماعي أو الأغلبية على موضوع معين بعد التشاور" (عبد المجيد، ٢٠٠٥ ،ص٢٥).
- **التعريف الرابع**" :التوافق من قبل الأغلبية من القائمين على الأمر والمنتمين لهيئة أو مؤسسة شرعية معتمدة على موضوع معين لم يرد فيه نص قرآني" (العلواني، ١٩٩٨،ص٢٢).

التعريف المختار للاجتهاد الجماعي: إعطاء جهد كبير من قبل مجموعة علماء في الشريعة الإسلامية للتشاور والبت في النهاية بموضوع شرعي معين ومن هنا يجب التركيز على أسس وقيود لابد من مراعاتها وهي: (القرضاوي، ٢٠٠١ ، ص٢٣).

١. (فئة) يكون عند المصادقة عليه باعتباره جماعة دون النظر للعدد.

٢. يجب تحقيق شرط التجمع بين علماء الشريعة المعنيين وهنا ليس من الضرورة فهم الموضوع بأنه تجمع مكاني ففي ظل التطور يمكن أن يكون الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بما يتماشى مع طبيعة العصر سؤاء عن طريق الهاتف أو الانترنت أو غيرها شريطة أن يحصل الاجتماع ليتحقق شرط التشاور قبل اصدار القرار

٣. خلاصة الاجتماع يجب أن تكون جواب لموضوع شرعي مطروح سواء كان هذا الموضوع عام يهم الأمة الإسلامية بالكامل أو خاص بمجموعة معينة.

٤. عدم تحديد كيفية الوسيلة التي يمكن الاستعانة بها في تفعيل النظر الاجتهادي الجماعي، وذلك انطلاقا مَن إيماننا بأن تحديد الوسيلة ينبغي أن يترك لظروف الزمان والمكان، ولطبيعة المسائل والنوازل والقضايا، حفاظا على المرونة والسعة.

٥. إن فكرة التعاون المشترك وإيجاد أحكام شرعية لا يقتصر على المسائل الحديثة أو المعاصرة وإنما يمكن الاجتهاد في مسائل قديمة كان فيها لبس أو شك أو أنها لم تعد متوافقة بشكل كامل مع الظروف الحالية.

أهمية الاجتهاد الجماعي:للاجتهاد الجماعي أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، وتتمثل أهميته من خلال عدة أمور يحققها، وأهم تلك الأمور: أنه يحقق التشاور في الاجتهاد، حيث أنه يكون أكثر جودة الرأي المتفرد، وبنفس الوقت يسد الثغرات التي لم يوجد لها التشريع صيغة ثابتة بالمطلق. والاجتهاد الجماعي يضمن للأمة الإسلامية استمرارها، كما أنه يحمي الأمة من الخاطر التي تنتج من الآراء المتفردة، ويعطي معالجات لأي مستجد يستجد على الأمة الاسلامية، وهو أغنى طريقة تضمن توحيد النظم الشرعية الاسلامية. والاجتهاد المشترك يحقق ما يلي: (الزحيلي، ١٩٩٦،ص٢٥).

أولاً يحقق مبدأ الشورى:أن الاجتهاد المشترك بين العلماء يحقق هذا المبدأ ، حيث يتم ترسيخ هذا المبدأ من خلال تناقل والمناقشة في الآراء من كافة نواحيها حتى الوصول إلى رأي جماعي يرضي الجميع أو الأغلبية وهنا يتجلى تطبيق هذا المبدأ الذي أمرنا به رسولنا الكريم [2] وتجلى ذلك في قول الله تعالى ﴿ "وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ" ﴿ "وأمرهم شورى بينهم"﴾ (الشورى:38) وقوله تعالى ﴿"وشاورهم في الأمر"﴾ (آل عمران:١٥٩) وقد دلنا رسولنا فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، قال: "قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين" – أو قال: "العابدين من المؤمنين– فاجعلوه شورى بينكم، ولا تفضوا فيه برأي واحد".ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ، يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: إن ذلك التدقيق في الآراء وتبادل الأفكار من خلال حلقات علمية تجعل القرار النهائي المتخذ دقيق وناتج عن توافق في الرأي، ويحمي الاجتهاد من العيوب التي قد تظهر في الاجتهاد الفردي، أو التأثر ببعض الميول الشخصية. كما أن المشاورة في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل من مساحة الاختلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام المستمدة من الاجتهاد الجماعي.

ثانياً "الاجتهاد التعاوني" أكثر دقة وإصابة:إن العمل التعاوني في مجال الاجتهاد، بوصفه تفاعلًا وتكاملًا وتعاونًا بين عدد كبير من العلماء والمختصين، يختلف عن الاجتهاد الفردي من حيث كونه أكثر شمولية وإلمامًا بالموضوع المطروح. كما أنه يوفر فهمًا أوسع لكل جوانب القضية وملابساتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن عمق المناقشات ودقة تحليل الآراء والحجج يجعل استنباط الأحكام أكثر دقة وفاعلية. (فإن رأي الجماعة يكون أكثر قربًا للصواب مقارنة برأي الفرد، مهما كانت مكانته العلمية). (الزحيلي، ١٩٩٦، ص. ١٢٢).

ثالثاً يعوض عن توقف الاجماع:مكن أن يسهم الاجتهاد الجماعي في ملء الفراغ الناتج عن عدم وجود إجماع، إذ أن توافق عدد كبير من المجتمعين على رأي بموضوع معين تجعل هذا الرأي قوي ودقيق وقريب من الصواب وأفضل من الرأي المتفرد الذي يحتمل الخطأ بشكل. وبالتالي، فإن الاجتهاد التعاوني يعوض في مجال التشريع ما قد يصعب تحقيقه بسبب غياب الإجماع والاجتهاد معًا، مما يعيد للفقه حيويته وقدرته على التعامل مع المشكلات من خلال حلول شرعية دقيقة وصحيحة. (الزحيلي، ١٩٩٦، ص. ١٢٢).

رابعاً: "الاجتهاد الجماعي يضبط عملية الاجتهاد ويحول دون توقفها:يعتبر الاجتهاد من المبادئ الأساسية في التشريع الإسلامي، وهو الركيزة التي تضمن حيوية التشريع وتطوره، واستمرار تأثيره في توعية الأمة بأحكام الله في جميع القضايا المستجدة. لذا، فقد بدأ الاجتهاد منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم على أيدي الصحابة، ثم تلاه التابعون ومن جاء بعدهم، واستمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حين تم الإعلان عن وقف الاجتهاد وإغلاق بابه. وكان من أهم الأسباب وراء هذه الدعوة هو الفوضى والأخطاء والانتهاكات التي نتجت عن بعض المدعين للاجتهاد الفردي، بالإضافة إلى غياب الاجتهاد الجماعي. لذلك، كان من الضروري على المهتمين باستمرار الاجتهاد أن يدعوا إلى حمايته من خلال تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي." (الزحيلي، ١٩٩٦، ص. ١٢٢)تبين لنا من خلال ما سبق، أن الاجتهاد كان في أحسن أحواله عندما كان جماعياً، ثم تسربت إليه الإشكالات عندما صار فردياً، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد. وإذا كان استمرار الاجتهاد ضرورياً، فإن قيامه في زمننا بشكل فردي، يُخشى معه أن يأتي بالإشكالات نفسها التي أدت بالعلماء في منتصف القرن الرابع الهجري إلى إغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزاً، حيث بدأ كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي، يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية، حتى ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه أكثر شروط الاجتهاد، فتضاربت الأقوال وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرؤون، ويُخشى أيضاً من المتاجرين بالدين، الذين يصدرون كتباً وفتاوى غِرارَه، يتزلفون بها إلى الطغاة، أو يخدمون بها أعداء الإسلام، فيهدمون دعائم الدين تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، طمعاً منهم في منافع يجنونها من وراء ذلك، لا يُبالون معها بسخط الله. لذلك لا بد أن يكون الاجتهاد جماعياً، حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء، ويحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه) **الزحيلي، ١٩٩٦**).

سادساً: الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات: نحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا غير المطروقة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها) **القرضاوي، ١٩٩٤**).

سابعاً الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل:الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مرتبتين :**مرتبة المجتهد** و**مرتبة النظر في القضية محل الاجتهاد** .أما التكامل على مستوى المجتهد، فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم الآخر، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق. وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي، خاصة وقد صار من المتعذر اليوم وجود المجتهد المطلق، وكاد أن يتعذر وجود المجتهد الجزئي، فصار الاجتهاد الجماعي هو الممكن والمعوض لنا عن المجتهد المطلق والمسدد والمقارب بين المجتهدين الجزئيين) **الزنكي، ٢٠٠٦**).أما التكامل على مستوى الموضوع، فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، فقد صارت القضية الواحدة موضوعًا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والقانون، والتربية، وغيرها من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لا بد من النظر إليها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة) **الزنكي، ٢٠٠٦**).

الصعوبات التي يعاني منها الاجتهاد الجماعي

١.**التطور في الفكر والثقافة**يتطلب الاجتهاد الجماعي تطوير الأدوات والأساليب لمواكبة التغيرات السريعة (العلي، ٢٠٢٠، ص. ٢٣)، سواء في ظل العولمة (الغامدي، ٢٠١٩، ص. ٢٤) أو التغيرات الثقافية والاجتماعية (التركي، ٢٠٢١، ص. ٢٥). كما يواجه تحديات داخلية كالجمود الفكري والتعصب المذهبي (الزهراني، ٢٠١٨، ص. ٢٦).

.2**التحديات التقنية**تظهر مسائل فقهية جديدة بسبب التطور التكنولوجي، مثل التعاملات المالية الإلكترونية والمصرفية (السديس، ٢٠٢٢، ص. ٢٧).

.3**التحديات الأمنية والأخلاقية**تشمل الجرائم الإلكترونية كالاحتيال الرقمي واستخدام الذكاء الاصطناعي بطرق غير أخلاقية (القحطاني، ٢٠٢٣، ص. ٢٨).

.4**التحديات القانونية**تتعلق بالتشريعات الوطنية والدولية، خاصة في قضايا الإجهاض وقوانين مكافحة الإرهاب (العتيبي، ٢٠٢١، ص. ٢٩).

.**5تحديات المعاملات المالية**تظهر تعقيدات جديدة في الزكاة على النقود الإلكترونية والعملات الرقمية، وكذلك في أنواع التأمينات المختلفة (الفهيد، ٢٠٢٠، ص. ٣٠).

أمثلة على المجاميع والهيئات الفقهية التي تقوم على أساس الاجتهاد الاجتماعي

1-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر:أنشئ سنة ١٣٨١ هـ- ١٩٦١ م، بموجب القانون ١٠٣ المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وقد انعقد أول مؤتمر له سنة ١٩٦٤ م.[(الأزهر الشريف، ٢٠١٠، ص ٤٥)

٢ –"هيئة كبار العلماء في السعودية":تأسست بعام ١٣٩١ وفق قرار من الأسرة المالكة الغية من هذه الهيئة هو تقديم النصيحة والمشورة بما يعرض عليها من قبل أولياء الأمر للبت فيه والدراسة وإبداء الرأي وفق لكتاب الله والأدلة الشرعية. لها اجتماع دوري كل ستة أشهر. يكون رئيس الاجتماع مفتي المملكة السعودية وتندرج منها لجنة الإفتاء والبحث العلمي.[32]. (ابن باز، ٢٠٠٣، ص ١١٢)

٣ –اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

تنشأ من هيئة كبار العلماء، ويتم اختيار أعضائها من بين أعضاء الهيئة بتوجيه ملكي. وتتمثل وظيفتها في إعداد الدراسات وتجهيزها للنقاش من قبل الهيئة، بالإضافة إلى إصدار الفتاوى في المسائل الفردية من خلال الرد على استفسارات المستفتين دون التطرف لمذهب دون آخر. جميع فتاوى وقرارات اللجنة يتم حفظها لتسهيل الوصول إليها عند الحاجة. .[33] (رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ص ٧٨)

4-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:تأسس المجمع في عام ١٣٩٨ هـ، ويتكون من رئيس ومن ينوب عنه إضافة إلى عشرين عضوًا من علماء الدين المعروفين بتميزهم في الفقه والأصول. ويضم المجلس إدارة مسؤولة عن تنظيم الجلسات واستقبال الاقتراحات، بالإضافة إلى إعداد الأبحاث ونشر القرارات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجلس الفقهي. ومن الناحية التنظيمية، يتبع هذا المجلس رابطة العالم الإسلامي التي تتخذ من مكة المكرمة مقرًا لها.

5-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:م إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي استجابةً للقرار الذي صدر عن "المؤتمر الإسلامي الثالث" "دورة فلسطين والقدس"، الذي تم عقده في السعودية وفي مكة المكرمة بالتحديد خلال المدة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول. وقد تم عقد "المؤتمر التأسيسي" للمجمع أيضاً في السعودية في مكة المشرفة من ٢٦ إلى ٢٨ شعبان ١٤٠٣ هـ، ومن خلال هذا المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع واقعًا ملموسًا كونه أحد الكيانات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.يتكون المجمع من علماء بارزين يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ليكونوا ممثلين لها في مجلسه. وقد انضم إلى عضويته مجموعة من كبار الفقهاء، بالإضافة إلى ممثلين عن العديد من المنشآت الفقهية في الأمم الاسلامية وغير الإسلامية. .[35]

6-المجمع العالمي "لأهل البيت" "عليهم السلام" في قم:تم أسيسه بعد الثورة الإسلامية بجمهورية إيران، بقيادة الإمام الخميني رحمه الله، ويهدف إلى التعريف بمدرسة أهل البيت الرسالية ونشر علومهم وثقافتهم الإسلامية هدفا ساميا على مدى التاريخ. مستهدفا ذٰلك الهدف السامي وتحقيقا لِّلوحدة الإسلامية على أساس الثقلين: كتاب الله تعالى، وعترة نبي هّ (صلى الله عليه واله) اللذين لن يفترقا إلى يوم لقاء الله.

وتتنوعّ نشاطات المجمع بين التأليف والتحقيق للتراث والترجمة للإصدارات الاسلامية النافعة بعدةّ لغات عالمية.

7-"مجمع الفقه الإسلامي في الهند:تأسس سنة ١٩٨٩م، غايته معالجة التحديات الحديثة والمشكلات الناتجة عنها وفقًا للقوانين الإسلامية. يشارك في الندوات الدورية للمجمع عدد من العلماء يتجاوز الستمائة عالم، والنسبة الكبيرة من هؤلاء العلماء تكون من الهند. تم عقد أول ندوة له في عاصمة الهند سنة ١٩٨٩م، وقد تم تجميع قرارات وتوصيات المجمع في كتاب "(قضايا معاصرة)" تم نشره في سنة ١٤٢٠هـ. (المجمع الفقهي الإسلامي، ١٩٨٩، ص. ٣٧)

8–مجمع الفقه الإسلامي بالسودان :تم إقامة المجمع في شهر شعبان سنة ١٤١٩ هـ، ويتألف من أربعين عضوًا من الفقهاء وعلماء دين السودان. كما أن لديه هيئة استشارية تتكون من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد أقام المجمع أول مؤتمر له في سنة ١٤٢٢ هـ. وتصدر عن المجمع مجلة سنوية تحتوي على بحوث فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد تم إصدار العدد الأول من المجلة في عام ١٤٢٢ هـ(**مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ٢٠٠١**).

9–رابطة علماء المغرب :تهتم بدراسة القضايا الفقهية الحديثة والأحداث الطارئة، وتضم غالبية علماء المغرب، ويقع مقرها في الرباط، كما تصدر مجلة باسم "مجلة الرباط) "**رابطة علماء المغرب، ٢٠٠٨**).

10-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت :إن هذا القطاع هو جزء من وزارة الأوقاف الكويتية، ويوجد في الكويت مجلدات كثيرة محفوظة صادرة عن القطاع) **وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٠**).

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١. مفهوم التعاون في الرأي: تم التأكيد على أن الاجتهاد الجماعي هو عملية تشاركية تجمع بين آراء عدد من الفقهاء والمختصين في مختلف المجالات، مما يعزز من دقة الفتوى وملاءمتها للواقع المعاصر.

٢. أهمية الاجتهاد الجماعي: أظهر البحث أن الاجتهاد الجماعي يلعب دوراً مهماً في تطوير الفقه الإسلامي، خاصة في ظل التبدلات السريعة التي تحدث في المجتمعات بسبب التكنولوجيا والتطورات الاجتماعية.

٣. التحديات والصعوبات: تم التعرف على مجموعة من التحديات التي تواجه الفقهاء في الاجتهاد الجماعي، مثل الاختلافات الفكرية والمذهبية، ضغوط المجتمع، ونقص التنسيق بين المجامع الفقهية.

٤. مجامع الاجتهاد الاجتماعي: تم ذكر بعض المجامع الفقهية العالمية ودورها في تقديم الحلول الشرعية للمسائل المعاصرة، مما ساهم في تعزيز الفقه الإسلامي وتيسير الأمور على المسلمين.

التوصيات:

١. تعزيز التعاون: من المهم إنشاء منصات تسهل التواصل بين الفقهاء من مختلف المذاهب، حتى يتمكنوا من تبادل الأفكار والاستفادة من خبرات بعضهم البعض.

٢. تدريب الفقهاء: يجب تطوير برامج تدريبية للفقهاء تساعدهم في تعلم مهارات الاجتهاد الجماعي وكيفية التعامل مع القضايا الحديثة بشكل فعال.

٣. تقوية دور المجامع: ينبغي دعم المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لتعزيز دورها في الإفتاء والاجتهاد الجماعي.

٤. توعية المجتمع: من الضروري توعية المجتمع حول أهمية الاجتهاد الجماعي وفوائده في تحسين الفتاوى وتلبية احتياجات المسلمين اليوم.

٥. البحث المستمر: يجب تشجيع التطوير العلمي المستمر في مجالات الفقه الإسلامي المعاصر، مع التركيز على القضايا الجديدة التي تظهر بسبب التبدلات الاجتماعية والتقنية.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع، نجد أن الاجتهاد الجماعي يمثل خطوة مهمة نحو تحديث الفقه الإسلامي وتلبية احتياجات المجتمع المعاصر. من خلال تعاون الفقهاء وتبادل الآراء، يمكننا الوصول إلى فتاوى أكثر دقة وملاءمة للواقع الذي نعيشه اليوم. ورغم التحديات التي قد تواجه هذا النوع من الاجتهاد، فإن تعزيز التواصل والتعاون بين العلماء سيساهم في تطوير الفقه وتحقيق العدالة في الفتاوى. لذا، من الضروري أن نستمر في دعم هذه الجهود والعمل معًا لبناء مجتمع يتسم بالفهم والاحترام المتبادل، حيث يمكن للجميع الاستفادة من المعرفة والخبرة المتاحة

المراجع والمصادر:

١. ابن باز، عبد العزيز. (٢٠٠٣). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)المجلد الأول). الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢. ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل)المجلد ١، ص. ١٠٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. ابن قيم الجوزية. (٢٠٠٥). إعلام الموقعين عن رب العالمين)المجلد الرابع). تحقيق: مشهور آل سلمان. الرياض: دار ابن الجوزي.

٤. ابن فارس، أحمد. (١٩٩١). معجم مقاييس اللغة)المجلد الأول). تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٠). لسان العرب)المجلد الثالث). بيروت: دار صادر.

٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر. (٢٠٠١). منهاج الوصول إلى علم الأصول .تحقيق: عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد.

٧. الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٩٨). أساس البلاغة .بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٩٩٣). المحصول في علم الأصول .تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩. الشاطبي، إبراهيم. (٢٠٠٣). الموافقات في أصول الشريعة)المجلد الثاني). تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٨٦). المستصفى من علم الأصول .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. الشماخ بن ضرار. (ق. ٧م). ديوان الشماخ .تحقيق: صلاح الدين الهواري. القاهرة: دار المعارف.

ثانيًا: مراجع الاجتهاد الجماعي والفقه المعاصر

١. الأزهر الشريف. (٢٠١٠). قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية (١٩٦٤–٢٠١٠). القاهرة: دار المعارف.

٢. العتيبي، راشد. (٢٠٢١). الفقه والقانون الدولي .الكويت: دار النوادر.

٣. العلي، أحمد. (٢٠٢٠). تحديات الاجتهاد في العصر الحديث .الرياض: دار المنار.

٤. العوا، محمد. (٢٠١٠). الشورى في الإسلام وأثرها في الاجتهاد الجماعي .القاهرة: دار السلام.

٥. العمراني، محمد. (٢٠١٨). الاجتهاد الجماعي وتحديات العصر الرقمي .الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث.

٦. الغامدي، خالد. (٢٠١٩). الفقه الإسلامي والعولمة .جدة: مركز البحوث الفقهية.

٧. القرضاوي، يوسف. (١٩٩٤). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .القاهرة: مكتبة وهبة.

٨. القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١). الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .القاهرة: دار الشروق.

٩. القحطاني، ناصر. (٢٠٢٣). الأخلاق والذكاء الاصطناعي في الإسلام .دبي: مركز دبي للدراسات الإسلامية.

١٠. الفهيد، يوسف. (٢٠٢٠). الزكاة والعملات الرقمية .الرياض: دار الإسلام.

١١. الحمود، ناصر. (٢٠١٨). ضوابط الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي .الرياض: دار عالم الكتب.

١٢. الجبرين، عبد الله. (٢٠٢٠). ضوابط الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة .دبي: دار التقوى.

١٣. الزحيلي، وهبة. (١٩٩٦). الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي .دمشق: دار الفكر.

١٤. الزنكي، عبد الرحمن. (٢٠٠٦). التكامل المعرفي في الاجتهاد المعاصر .بيروت: دار ابن حزم.

١٥. السدحان، عبد العزيز. (٢٠٢١). "الاجتهاد التكاملي بين التخصصات الشرعية والعلمية ."مجلة البحوث الفقهية، (3)42، .112–89

١٦. السعدي، خالد. (٢٠٢٠). "آليات الاجتهاد الجماعي في العصر الرقمي ."مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (4)31، .135–112

١٧. الحارثي، خالد. (٢٠١٩). "دور الاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات الفقهية ."، (2)15، .58–34

١٨. الخياط، محمد. (٢٠١٩). "فعالية الاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات الفقهية(3)12 ."، .67–45

١٩. الريسوني، أحمد. (١٩٩٢). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .الرباط: دار الأمان.

٢٠. السديس، عبد الرحمن. (٢٠٢٢). الفقه والتقنية المالية .الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

٢١. رابطة علماء المغرب. (٢٠٠٨). مجلة الرباط .الرباط: رابطة علماء المغرب.

٢٢. رابطة العالم الإسلامي. (١٤٢٥هـ). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي)الطبعة الثالثة). مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

٢٣. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان. (٢٠٠١). مجلة مجمع الفقه الإسلامي)العدد الأول). الخرطوم: مجمع الفقه الإسلامي.

٢٤. المجمع الفقهي الإسلامي. (١٩٨٩). قضايا معاصرة .الهند: المجمع الفقهي الإسلامي.

٢٥. منظمة التعاون الإسلامي. (٢٠١٠). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)المجلد ١٢). جدة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

٢٦. وزارة الأوقاف الكويتية. (٢٠١٠). مجلدات الفتاوى والبحوث الشرعية .الكويت: وزارة الأوقاف.

References

1. Classical Islamic References

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1990). Lisan al-Arab (Vol. 3). Beirut: Dar Sader. (p. 123).
2. Al-Zamakhshari, Mahmud ibn ‘Umar. (1998). Asas al-Balagha. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
3. Ibn Faris, Ahmad. (1991). Mu‘jam Maqayis al-Lughah (Vol. 1). Edited by: ‘Abd al-Salam Harun. Beirut: Dar al-Jil. (p. 252).
4. Al-Shammakh ibn Dhirar. (7th Century CE). Diwan al-Shammakh. Edited by: Salah al-Din al-Hawari. Cairo: Dar al-Ma‘arif.
5. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1986). Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usul. Edited by: Muhammad ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.

6. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn ‘Umar. (1993). Al-Mahsool fi ‘Ilm al-Usul. Edited by: Taha Jabir al-‘Alwani. Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
7. Al-Baydawi, ‘Abd Allah ibn ‘Umar. (2001). Minhaj al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul. Edited by: ‘Abd al-Karim al-Namlah. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

2. References on Social Ijtihad

1. Al-Qaradawi, Yusuf. (2001). Contemporary Ijtihad between Discipline and Excess. Cairo:
2. Al-Raysuni, Ahmad. (1992). The Theory of Maqasid according to Imam Al-Shatibi. Rabat:
3. ‘Abd al-Majid, Mahmoud. (2005). Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence. Alexandria:
4. Al-‘Alwani, Taha Jabir. (1998). The Ethics of Disagreement in Islam. Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT).
5. Al-Zuhaili, Wahbah. (1996). Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence. Damascus: Dar al-Fikr.
6. **The Holy Qur’an.** (Surat Al-Shura: 38).
7. **The Holy Qur’an.** (Surat Al-Imran: 159).
8. Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad Ahmad ibn Hanbal (Vol. 1, p. 102). Edited by: Shu‘ayb al-Arna’ut. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

3. Modern Studies

1. Al-‘Awwa, Muhammad. (2010). Shura in Islam and Its Impact on Collective Ijtihad. Cairo:
2. Al-Ghunaim, ‘Abdullah. (2015). Collective Ijtihad on Contemporary Issues. Kuwait: Dar al-Nafa’is.
3. Al-Hamoud, Nawaf. (2018). Regulations of Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence. Riyadh: Dar
4. Al-Zanki, ‘Abd al-Rahman. (2006). Knowledge Integration in Contemporary Ijtihad. Beirut:
5. Al-‘Umrani, Muhammad. (2018). Collective Ijtihad and the Challenges of the Digital Age. Riyadh: King Faisal Center for Research.
6. Al-Jabreen, ‘Abdullah. (2020). Regulations of Collective Ijtihad on Contemporary Issues. Dubai: Dar
7. Al-‘Ali, Ahmad. (2020). Challenges of Ijtihad in the Modern Era. Riyadh: Dar al-Manar.
8. Al-Ghamidi, Khalid. (2019). Islamic Jurisprudence and Globalization. Jeddah: Center for Jurisprudential Studies.
9. Al-Turki, Muhammad. (2021). Social Changes and Their Impact on Ijtihad. Cairo:
10. Al-Zahrani, Sa‘id. (2018). Intellectual Stagnation in Islamic Jurisprudence. Mecca: Muslim World
11. Al-Sudais, ‘Abd al-Rahman. (2022). Jurisprudence and Financial Technology. Riyadh: King Fahd
12. Al-Qahtani, Nasser. (2023). Ethics and Artificial Intelligence in Islam. Dubai:
13. Al-‘Utaybi, Rashid. (2021). Jurisprudence and International Law. Kuwait: Dar al-Nawadir.
14. Al-Fuhaid, Yusuf. (2020). Zakat and Digital Currencies. Riyadh: Dar al-Islam.

4. References on Islamic Legal Bodies

1. Al-Azhar al-Sharif. (2010). Resolutions and Recommendations of the Islamic Research Academy (1964–2010). Cairo: Dar al-Ma‘arif.
2. Ibn Baz, ‘Abd al-‘Aziz. (2003). Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta’ (Vol. 1). Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta’.
3. Muslim World League. (2004/1425 AH). Resolutions of the Islamic Fiqh Council (3rd Edition).
4. Islamic Fiqh Council – India. (1989). Contemporary Issues. India: Islamic Fiqh Council.
5. Islamic Fiqh Academy – Sudan. (2001). Islamic Fiqh Academy Journal (Issue 1). Khartoum: Islamic Fiqh Academy.
6. League of Moroccan Scholars. (2008). Al-Ribat Journal. Rabat: League of Moroccan Scholars.
7. Kuwait Ministry of Awqaf. (2010). Volumes of Fatwas and Legal Studies. Kuwait: Ministry of Awqaf.

5. Additional Sources

1. Organization of Islamic Cooperation. (2010). Journal of the International Islamic Fiqh Academy (Vol. 12). Jeddah: General Secretariat of the OIC.
2. Ahl al-Bayt World Assembly. (2018). Jurisprudence Encyclopedia of Ahl al-Bayt (A). Qom: Center for Specialized Studies on Ahl al-Bayt.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya. (2005). I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin (Vol. 4). Edited by: Mashhur Al Salman. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
4. Al-Shatibi, Ibrahim. (2003). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘a (Vol. 2). Edited by: ‘Abd Allah Daraz. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.